



121/0204

قرار
بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة المعالجة
بأرشيف المغرب

إن مدير أرشيف المغرب،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.167 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.0008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003)؛
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي أرشيف المغرب المؤشر عليه من قبل وزارة الاقتصاد والمالية 17 نونبر 2011؛
- وبناء على مقرر الهيكل التنظيمي لأرشيف المغرب المؤشر عليه من قبل وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 14 يونيو 2012؛
- وبناء على منشور رئيس الحكومة رقم 7/2013 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وبناء على مقرر مدير أرشيف المغرب بتحديد مسطرة التعيين في مناصب المسؤولية بأرشيف المغرب المؤشر عليه من لدن وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 16 مارس 2015؛

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تعلن مؤسسة أرشيف المغرب عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة المعالجة في وجه الموظفين والمستخدمين العاملين بمختلف مرافقها.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لشغل هذا المنصب:

- 1- الموظفون أو المستخدمون المرسمون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم.
- 2- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: يضم ملف الترشيح على وجه الخصوص ما يلي:

- طلب الترشيح؛

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشحة أو المترشح ونبذة عن مساره التكويني و المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- شواهد تثبت التوفر على تكوين في مجال التاريخ وعلى خبرة كافية في معالجة الأرشيف؛
- خطة العمل والمنهجية التي يقترحها في شأن تدبير الوحدة المعنية بالمنصب وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح بكتابة الإدارة في أجل أقصاه 12 ماي 2021؛

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار مدير أرشيف المغرب حصر لوائح المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط المطلوبة وكذلك إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السادسة: ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي "www.emploi-public.ma"، وعلى الموقع الإلكتروني لأرشيف المغرب "www.archivesdumaroc.ma"، كما يلصق بمقر المؤسسة.

مدير أرشيف المغرب

حرر بالرباط في:

جامع بيضا

27 أبريل 2021